الأمم المتحدة

A/55/364

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

# موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

## مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات.

* A/55/150 و Corr.1 و 2.

** يتوقف إعداد الموجز المقتضب على اكتمال جميع التقارير. ومن ثم، فإن أي تأخير في تجميع فرادى التقارير سيؤخر إكمال الموجز.

181000 181000 00-63702 (A)
*0063702*

## كتابا الإحالة

٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠

سيدي،

أتتشرف بأن أحيل إليكم، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠

سيدي،

أتتشرف بأن أحيل إليكم، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

## أولا – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مجلس مراجعي الحسابات إلى الإبلاغ في شكل موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، إلى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد. والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا الموجز هي تلك التي تتسم بأهمية خاصة فحسب فيما يتعلق بالمواضيع المشتركة في المنظمات التي قام المجلس بمراجعة حساباتها. ويمكن الرجوع إلى النتائج التفصيلية المتعلقة بمنظمة بعينها في التقرير الخاص بتلك المنظمة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمنظمات المبلغ عنها من قبل المجلس.

٢ – ويتضمن هذا الموجز تعليقات على توصيات المجلس السابقة التي لم تُنفذ بصورة كاملة، وعلى المسائل المالية والإدارية التالية:

**المسائل المالية**

(أ) آراء مراجعي الحسابات المشفوعة بتحفظات؛

(ب) المعايير المحاسبية للأمم المتحدة؛

(ج) نتائج العمليات؛

(د) حالة السيولة النقدية؛

(هـ) معالجة نفقات البرامج؛

(و) المبالغ المدفوعة مقدما من صندوق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(ز) المبالغ المستحقة القبض و/أو المدفوعات الزائدة المعلقة؛

(ح) تسوية الحسابات.

**المسائل الإدارية**

(أ) المشتريات؛

(ب) مطالبات وحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات؛

(ج) إدارة البرامج؛

(د) نظام المعلومات الإدارية المتكاملة؛

(هـ) الخبراء الاستشاريون؛

(و) المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ز) الممتلكات غير المستهلكة؛

(ح) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ط) مسائل أخرى.

## ثانيا – التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بصورة كاملة

٣ – سلط المجلس، بصورة منفصلة في فرادى التقارير، الضوء على توصيات المجلس التي لم تُنفذها الإدارات بصورة كاملة للفترات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وما قبل ذلك. وكانت هناك توصيات معلقة لم تُنفذ بصورة كاملة، بدرجات مختلفة، في واحدة أو أكثر من الفترات المالية المشار إليها أعلاه، بالنسبة لسبع منظمات، هي الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٤ - وقد أورد المجلس، في مرفق كل تقرير من التقارير، تعليقاته على حالة تنفيذ مختلف المنظمات لتوصياته فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فيما عدا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انتهت فترتها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومن بين ما مجموعه ١٦٧ توصية تتعلق بـ ١٦ منظمة، تم تنفيذ ١١٥ توصية (بنسبة ٦٩ في المائة) بصورة كاملة، بينما كانت هناك ٤٢ توصية (بنسبة ٢٥ في المائة) في طور التنفيذ، في حين لم تُنفذ ١٠ توصيات (بنسبة ٦ في المائة). ويرد في المرفق الثاني توزيع لحالة تنفيذ التوصيات حسب كل منظمة. وفيما يتعلق بالتوصيات العشر التي لم تُنفذ، لاحظ المجلس أن الأحداث قد تجاوزت التوصيات في أربع حالات، هي الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تتصل توصيات المجلس بالفترة المالية الأقرب عهدا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لاحظ المجلس أن التقدم مستمر في تنفيذ كل توصيات المجلس السابقة. وسيواصل المجلس رصد تنفيذ توصياته.

## ثالثا - المسائل المالية

### ألف - آراء مراجعي الحسابات المشفوعة بتحفظات

٥ - شفع المجلس آراء مراجعيه للحسابات بتحفظات تتعلق بالبيانات المالية المقدمة من أربع منظمات. وفي إحدى المنظمات، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شفع المجلس آراء مراجعيه للحسابات بتحفظات لسببين. أولا، حصر المجلس نطاق رأيه لأن البرنامج الإنمائي لم يدرج في الحسابات ما مجموعه ١١,١ مليون دولار على هيئة تسويات فيما يتعلق بمدفوعات تؤثر على الحساب المصرفي الرئيسي للمساهمات للبرنامج. وكان التحفظ الثاني على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي يتصل بعدم وجود تقارير مراجعة الحسابات، على النحو الذي ترد مناقشته أدناه. وفي ثلاث حالات، هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، حصر المجلس نطاق رأيه لعدم تمكنه من الحصول على أدلة كافية، في شكل تقارير مراجعة الحسابات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية تفيد أن الأموال المقدمة منها سلفا لمشاريع التنفيذ الوطني قد أنفقت في الأغراض المخصصة لها. ووصلت تلك المبالغ إلى ٧٢٣ مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و٩٨,٣ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة للسكان، و١٤,٢ مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتابع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أو يتلقى تقارير مراجعة الحسابات التي تغطي نفقات قدرها ١٧,٩ مليون دولار جرى إنفاقها من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مشاريع منفذة وطنيا في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ولم ترد في وقت إعداد التقرير الأخير للمجلس. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس أن نسبة نفقات التنفيذ الوطني التي غطتها تقارير مراجعة الحسابات قد زادت من ٧٣ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٧٥ في المائة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، انخفضت نسبة نفقات التنفيذ الوطني التي غطتها تقارير مراجعة الحسابات من ٧٠ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٥٠ في المائة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وأعرب المجلس عن قلقه من ازدياد الوضع سوءا فيما يتعلق بتقارير مراجعة حسابات نفقات البرامج، مما يعني أن صندوق الأمم المتحدة للسكان لا يملك أية أدلة مباشرة لتأييد نصف نفقات

مشاريعه المنفذة وطنيا ومن جانب المنظمات غير الحكومية في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨[١].

٦ - وفي الحالة الرابعة، وجد المجلس أن جامعة الأمم المتحدة لم ترصد اعتمادا للمساهمات المعلن عنها غير المسددة والمعلقة منذ وقت طويل. فقد كان هناك مبلغ يصل إلى حوالي ١٠,٣٧٦ مليون دولار، ظل معلقا لأكثر من خمس سنوات، يشمل مساهمتين معلنتين غير مسددتين إجماليهما ٦,٠٥ مليون دولار، ظلتا معلقتين لمدة ٢٤ و ١٣ سنة على التوالي. ونظرا لعدم وجود هذا الاعتماد، فقد حصر المجلس نطاق رأيه[٢].

## باء - المعايير المحاسبية للأمم المتحدة

٧ - أكد المجلس تقيد المنظمات بوجه عام بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. غير أنه يلزم بذل مزيد من الجهد لجعل التقارير المالية متمشية تماما مع تلك المعايير. وتشمل المسائل الرئيسية التي تستدعي الاهتمام: الكشف عن القيمة الكاملة للممتلكات غير المستهلكة والتبرعات العينية؛ وخسائر الصرف المحسوبة على أساس الإيرادات العامة؛ والكشف عن الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع بالقيمة الصافية وليس بالقيمة الإجمالية؛ وعدم رصد اعتمادات مقابل التعهدات غير القابلة للتحصيل؛ وعدم الكشف عن الالتزامات الطارئة، وتسويات السنوات السابقة، والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق، والتزامات استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازات السنوية (مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، والأونروا، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومكتب الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة إلى الأونروا، كانت هناك أراض ومبان قيمتها ٢٩٨,٧ مليون دولار لم تحسب ضمن الأصول الرأسمالية، ولم تدرج بالتالي في بيانات الأصول والالتزامات والموازنات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مما أسفر عن تخفيض قيمة الأصول الإجمالية البالغة ٦٨,٧ مليون دولار بقيمة ٢٩٨,٧ مليون دولار. وقرر المجلس ألا يشفع آراء محاسبيه بتحفظات انتظارا للنتيجة التي ستسفر عنها مراجعة النظام المالي للأونروا فيما يتعلق بهذه المسألة[٣].

## جيم - نتائج العمليات

٩ - كان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ وجود زيادة للإيرادات على النفقات في عدد من المنظمات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بالمقارنة بفترات السنتين السابقة:

(أ) في حالة اليونيسيف، كانت هناك زيادة للإيرادات على النفقات قدرها ١٣٨,٤ مليون دولار بالمقارنة بالنقص البالغ ١٤,٦ مليون دولار المعلن عنه في فترة السنتين السابقة. وأيضا في شعبة القطاع الخاص (عمليات بطاقات المعايدة سابقا)، زادت الإيرادات الموحدة الصافية المتحققة من المصادر العادية وغيرها والبالغة ٣٥٦,٤ مليون دولار على الإيرادات المعتمدة في الميزانية والبالغة ٣١١,٢ مليون دولار بمقدار ٤٥,٢ مليون دولار[٤]؛

(ب) تحسن الوضع المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدرجة كبيرة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ عندما حقق البرنامج زيادة صافية في الإيرادات على النفقات قدرها ٥,٤ مليون دولار بالمقارنة بالبرنامج زيادة صافية في الإيرادات على النفقات قدرها ١,١ مليون دولار في فترة السنتين السابقة[٥]؛

(ج) وفي حالة الأونروا، كان مجموع الإيرادات الإجمالية لكل الصناديق البالغ ٥٨٦,٠٥ مليون دولار يزيد على مجموع النفقات الفعلية البالغ ٥٨٤ مليون دولار، مما أسفر عن فائض قدره ٢,٠٨ مليون دولار في الإيرادات زيادة على النفقات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بالمقارنة بعجز قدره ٢١,١ مليون دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧[٦]؛

(د) وبالنسبة للأمم المتحدة، زادت الإيرادات الصافية من الأنشطة المدرة للدخل بمقدار ١,٥ مليون دولار، أو بنسبة تناهز ٣٥ في المائة، من ٤,٣ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٥,٨ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتحققت الزيادة الصافية في الإيرادات أساسا من خلال خفض تكاليف المبيعات والموظفين والتكاليف الأخرى المتصلة بالعاملين، وكذلك مصروفات التشغيل وتكاليف الدعاية. وتم حساب الزيادة في الإيرادات على النفقات بعد خصم خسارة قدرها ١,٦ مليون دولار فيما يتصل بالخدمات المقدمة للزوار[٧].

١٠ - وفي منظمات أخرى، كان هناك نقص صاف في الإيرادات بالنسبة للنفقات:

(أ) في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي حين كان مجموع الإيرادات البالغ ٣,٦٢١ بليون دولار ضمن الموارد الأخرى يزيد عن مجموع النفقات البالغ ٣,٥٠٦ بليون دولار بمقدار ١١٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن مجموع النفقات من الموارد العادية البالغ ١,٦٩٢ بليون دولار كان يزيد على مجموع نفقات البرنامج البالغة ١,٥٠٤ بليون دولار بمقدار ١٨٨ مليون دولار. وقد حدد البرنامج الإنمائي ضرورة زيادة الموارد العادية باعتبارها أحد التحديات الرئيسية في المستقبل. وإذ لاحظ المجلس أن الرصيد المتبقي البالغ ١٠٧ ملايين دولار في الموارد العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لا يكفي إلا لتغطية مجموع نفقات شهر ونصف الشهر تقريبا، فإنه أعرب عن قلقه من أنه إذا استمرت نفقات البرنامج الإنمائي تتجاوز إيراداته بنفس المعدل الحاصل في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن رصيد الأموال لن يكفي للاستمرار في المستويات الحالية من الإنفاق[٨]؛

(ب) وبالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعلى مدار فترة الثلاث سنوات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استخدمت في المتوسط نسبة ٤٠,٠١ في المائة من صندوق الاحتياطي لتغطية نقص الإيرادات عن النفقات. ويرى المجلس أن نقص التبرعات من البلدان المانحة يشكل خطرا جسيما على السيولة المتوفرة للمفوضية، ويمكن أن يؤثر على توفير الخدمات لزبائنها[٩]؛

(ج) وفي حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان، زادت النفقات البالغة ٥٧٥,٩ مليون دولار من الموارد العادية على النفقات البالغة ٥٢٤,٩ مليون دولار بمقدار ٥١ مليون دولار. ونتيجة لذلك، اضطر صندوق الأمم المتحدة للسكان للسحب من احتياطاته، وتمويل ١٢ مليون دولار من العجز من الموارد غير المنفقة في فترات السنتين السابقة ومن التحويلات من الصناديق الأخرى، في حين وفر الـ ٣٩ مليون دولار المتبقية من احتياطي التشغيل، الذي ثبت رصيده عند ٢٤ مليون دولار (٤ في المائة من نفقات فترة السنتين) في نهاية ١٩٩٩. ويمثل ذلك تدهورا كبيرا في الوضع المالي بالمقارنة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، عندما حقق صندوق الأمم المتحدة للسكان زيادة صافية في الإيرادات على النفقات قدرها ٥,٥ مليون دولار. وكان جانب كبير من أسباب زيادة النفقات على الإيرادات يرجع إلى تقلص قاعدة إيرادات المنظمة. فقد انخفضت التبرعات من ٥٩٠ مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٥١٤ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وأعرب المجلس عن قلقه من انخفاض مستوى احتياطي التشغيل، ولاحظ الرصيد

الحالي البالغ ٢٤ مليون دولار لا يكفي لتمويل أي عجز آخر بالمستوى الحاصل في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الوضع المالي المتدهور لصندوق الأمم المتحدة للسكان، **وأوصى بأن يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس التمويل الكامل على مدار فترة السنتين، بحيث لا تزيد مخصصات النفقات عن مستوى الإيرادات الفعلية المقبوضة، وذلك إلى أن يعود مستوى احتياطي التشغيل إلى ٥٠ مليون دولار على الأقل**[١٠]؛

(د) وبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، كان مجموع النفقات الإدارية المتكررة وغير المتكررة البالغ ١٠٦ ملايين دولار يزيد على مجموع النفقات البالغ ١٠١ مليون دولار بمقدار ٥ ملايين دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وكان ذلك يرجع أساسا إلى أنه كان يتعين على المكتب أن يمول النفقات غير المتكررة لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونقل مكاتب المقر، وهو ما توقعه المجلس التنفيذي وأقره. وبلغ مجموع تكلفة هذين المشروعين ١٨,٢ مليون دولار للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ونتيجة لذلك، استهلك المكتب موارده المتراكمة غير المنفقة، كما انخفض مجموع احتياطاته بمقدار ٤ ملايين دولار، من ٢١,٤ مليون دولار إلى ١٧,٤ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويعتزم المكتب إعادة الاحتياطي إلى المستوى المنصوص عليه في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١١]؛

(هـ) وفي حالة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، كانت الزيادة الصافية للإيرادات على النفقات البالغة ٢٥٧ ٤٧١ دولارا في الصندوق العام للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ تمثل تحسنا عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، عندما كان هناك نقص صاف يبلغ ٨٥ ٣٧٠ دولارا. غير أن صندوق منح الأغراض الخاصة شهد نقصا صافيا قدره ٥٦٨ ٦٠٨ دولارا في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، بالمقارنة بزيادة صافية قدرها ٤١٥ ٨٦٧ دولارا في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧[١٢].

## دال - وضع السيولة

١١ - ظل مستوى السيولة في جامعة الأمم المتحدة مرتفعا، وزاد بصورة مستمرة مجموع احتياطياتها وموازنات صناديقها بمعدل متوسط يبلغ ١٢,٨ في المائة خلال فترتي السنتين الماضيتين. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت الأصول الجارية البالغة ٤١,٩ مليون دولار (باستثناء الموازنات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق والتبرعات المعلنة غير المسددة) تزيد بمقدار ثلاث مرات تقريبا عن المبلغ اللازم لتصفية الالتزامات الجارية البالغ ١٤,٢ مليون دولار (باستثناء الموازنات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق)[١٣].

١٢ - وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية قد حصلت نسبة عالية من التبرعات المعلنة المخصصة (٩٩ في المائة) وغير المخصصة (٩٥ في المائة) فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وكان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ التقدم الطيب الذي أحرزته الإدارة في تحصيل التبرعات المعلنة[١٤].

١٣ - وبالنسبة للأمم المتحدة، انخفضت المتأخرات في الاشتراكات المقررة من ٤٧٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٢٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي بمبلغ ٢٢٩ مليون دولار (بنسبة ٤٨ في المائة). وأعرب المجلس عن قلقه من أنه رغم هذا التحسن، كان مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة يمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة البالغ ٢,٤٠٩ بليون دولار. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كان الصندوق العام للأمم المتحدة مدينا بمبلغ ٧٨ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول، وبمبلغ

٤٧ مليون دولار للحساب الخاص للأمم المتحدة، وبمبلغ ٥٨ مليون دولار لصندوق احتياطي عمليات حفظ السلام، بما يبلغ إجماليه ١٨٣ مليون دولار[١٥].

١٤ - وبالنسبة لليونيسيف، كانت الأصول الجارية البالغة ٩٣٩,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تزيد عن الالتزامات الجارية البالغة ٦٥٥,١ مليون دولار بمبلغ ٢٨٤,٢ مليون دولار، بمعدل سيولة تبلغ ١,٤٣ إلى ١ بالمقارنة بمعدل يبلغ ١,٣٦ إلى ١ لفترة السنتين السابقة. ورغم أن هذا الوضع كان يكشف تحسنا عن فترة السنتين السابقة، إلا أنه كان لا يزال دون المستوى المقبول الذي يستلزم أن تزيد الأصول الجارية على الالتزامات الجارية بمعامل ٢. **وأوصى المجلس بتحسين وضع السيولة في اليونيسيف**[١٦].

## هاء - الحسابات والتقارير المالية

### ١ - معالجة نفقات البرامج

١٥ - رغم أن اليونيسيف قد غيرت قواعدها المالية لكي تعكس التعريف الجديد لنفقات البرامج الذي اعتمده مجلسها التنفيذي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فإنها لم تواصل بعد توضيح ''الصرف'' في التعريف الجديد لنفقات البرامج لتأييد المعاملة الحالية للمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات باعتبارها من النفقات. وكانت نفقات البرامج البالغة ١ ٤٦١,٩ مليون دولار الواردة في البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تشمل مساعدات نقدية قدرها ١٥٩,٩ مليون دولار لم تبلغ عنها الحكومات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد استعراضه، آخذا في الاعتبار ما يقرره المجلس التنفيذي[١٧].

١٦ - وكان المجلس قد أوصى، في تقريره عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بمعاملة المبالغ المدفوعة مقدما إلى الشركاء المنفذين باعتبارها حسابات مستحقة القبض في وقت صرف المبالغ مقدما، وبأن تتم تسويتها على النفقات عند تلقي التقارير المالية. وفي رد المفوضية، أعربت عن موافقتها على الأخذ بهذا الإجراء تدريجيا في عام ٢٠٠٢، بحيث يتوقع إكماله في عام ٢٠٠٣. وسلم المجلس بالجهود التي تبذلها المفوضية لخفض المبالغ المعلقة المدفوعة مقدما للشركاء المنفذين، والتي أدت إلى انخفاض الموازنات المعلقة من ما إجماليه ١٥٥,٥ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ إلى ٥٥,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة فيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨. غير أنه من بين ١٣ من الشركاء المنفذين الذين حصلوا على ما إجماليه حوالي ٨,٢ مليون دولار من المبالغ المقدمة المعلقة منذ وقت طويل، كان هناك ثمانية لم يقدموا تقارير الرصد النهائية للمشاريع الفرعية، مما أخر إغلاق المشاريع. واقترح المجلس أن تقرر المفوضية ما إذا كان هؤلاء الشركاء المنفذون سيظلون مؤهلين لتنفيذ مشاريعها الفرعية في ضوء تكرار عدم تقيد الشركاء المنفذين بأحكام الاتفاقات الفرعية المتعلقة بتقديم تقارير الرصد النهائية عند إكمال المشروع الفرعي[١٨].

### ٢ - المبالغ المدفوعة مقدما من صندوق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث

١٧ - يصرف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مقدما أموالا غير مخصصة لتوفير موارد للاحتياجات الفورية التي تنشأ عقب حدوث كارثة مفاجئة، وذلك ريثما ترد تبرعات من المانحين. ولم يضع المكتب سياسة ما بشأن المبالغ المدفوعة مقدما من صندوق مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كان هناك ما إجماليه ٣,٩ مليون دولار معلقة من المبالغ المدفوعة مقدما لـ ١٤ مشروعا، من بينها ٠٠٠ ١٠٤ دولار ظلت معلقة من عام

١٩٩٧ و٣ ملايين دولار من عام ١٩٩٨. **وأوصى المجلس بأن يحسن المكتب من سيطرته على المبالغ المدفوعة مقدما من صندوق مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن يتخذ إجراءات لاستعادة المبالغ المعلقة المدفوعة مقدما**[١٩].

### ٣ - المبالغ المستحقة القبض و/أو المدفوعات الزائدة المعلقة

١٨ - كشف استعراض المجلس للحسابات المعلقة المستحقة القبض ضرورة وجود متابعة أكثر دقة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال:

(أ) بالنسبة للأمم المتحدة، كانت هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حسابات مستحقة القبض تبلغ ٢٥ مليون دولار، باستثناء حسابات الاشتراكات المقررة المستحقة القبض غير المسددة، معلقة منذ أكثر من عام واحد[٢٠]؛

(ب) لم يقم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتسوية ثلاثة مبالغ مدفوعة مقدما إجماليها ٣٤٥ ٧١٣ دولارا، أحدها مقدم في عام ١٩٩٣[٢١]؛

(ج) وبالنسبة للأونروا، ومن بين المدفوعات الزائدة لبدل الإجلاء الشهري الممتد ومنح التعليم البالغ إجماليها ٢٩٩ ١٤٢ دولارا المقدمة لـ ١٤ موظفا، لم تسترد الإدارة سوى ٩٥٩ ٣٧ دولارا، بما يترك رصيدا معلقا قدره ٢٦١ ١٨٣ دولارا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٢].

١٩ - **وقدم المجلس توصيات للإدارات بتكثيف جهودها لاسترداد المبالغ المستحقة القبض و/أو المدفوعات الزائدة المعلقة، وللأونروا باستعراض التعليمات المتصلة ببدل الإجلاء الشهري الممتد ومنح التعليم لإزالة أوجه الالتباس في تفسيرها وتطبيقها.**

### واو - تسوية الحسابات

٢٠ - حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لم يكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أكمل تسوية حسابه المصرفي الرئيسي للتبرعات. وكانت البنود التي لم يتم تسويتها تشمل مدفوعات قدرها ٥ ٢٦٩ ٧١١ دولارا ترد في سجلات المحاسبة بينما لا ترد في البيان المصرفي، في حين كانت هناك مدفوعات قدرها ٥ ٨٢٨ ٧٦٦ دولارا ترد في البيان المصرفي بينما لا ترد في سجلات المحاسبة. وأعرب المجلس عن قلقه من أنه بعد حوالي سبعة أشهر من نهاية فترة السنتين، لم يتم تسوية هذه المبالغ بعد. ونظرا للشكوك التي تحيط بهذه المبالغ التي لم يتم تسويتها، فقد قصر المجلس نطاق رأي مراجعي حساباته، على النحو الوارد مناقشته في موضع سابق من التقرير. **وأوصى المجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يكمل تسوية حساب تبرعاته الرئيسي، وأن يدخل التعديلات اللازمة في سجلاته المالية**[٢٣].

٢١ - أما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فلم يقم بتسوية حساباته المصرفية بصورة سليمة لفترات طويلة، مما أسفر عن عدم إدراج مبلغين أجماليهما ٨٢٥ ٠٠٠ دولار في الحسابات حتى أجرى المجلس مراجعته للحسابات. **وأوصى المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تسوية حساباته بصورة منتظمة وفورية في المقر والمكاتب الميدانية على حد سواء، وأن يجري تحقيقا في البنود المعلقة منذ وقت طويل**[٢٤].

٢٢ - وفي الأمم المتحدة، لم تجر الإدارة منذ عام ١٩٨٩ جردا افتتاحيا وختاميا مشتركا بين الأمم المتحدة والمتعهد لمرفق الأمم المتحدة لبيع الصحف في المقر، ولم يتوفر بالتالي أي أساس لتحديد ما إذا كانت هناك زيادة أو عجز في قيمة المجرودات لتسددها المنظمة أو المتعهد. **وأوصى المجلس بأن**

**تشترك المنظمة مع المتعهد في إجراء جرد للمخزون في مرفق الأمم المتحدة لبيع الصحف في أقرب وقت ممكن**[٢٥].

٢٣ - أما الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فقد تعاقد مع شركة ودفع ما مجموعه حوالي ١,٦٥ مليون دولار خلال فترة السنتين للعمل كأمين للسجل المركزي، غير أن الشركة كانت تتخلف باستمرار عن تقديم البيانات المحاسبية والمالية المطلوبة عن استثمارات الصندوق. وأثرت التأخيرات التي وصلت إلى ١٠ أشهر في عام ١٩٩٨ على إعداد بيانات التسوية وخطابات المخالفات في الوقت المحدد. كما لاحظ المجلس أن نظام مراقبة الاستثمارات والمحاسبة، الذي كان الهدف منه مساعدة دائرة إدارة الاستثمار بالصندوق على حفظ وإعداد التقارير، قد توقف عن العمل منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لأنه لم يكن مجهزا للتعامل مع مشكلة سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب. ولم يتم الاستعاضة عن هذا النظام أو تجديده إلا في أيار/مايو ٢٠٠٠. **وأوصى المجلس بإدراج شرط جزائي في الاتفاقات المقبلة لضمان إنجاز التقارير المالية والمحاسبية في الوقت المحدد، وتجديد نظام مراقبة الاستثمار والمحاسبة أو الاستعاضة عنه على وجه الاستعجال لضمان سلامة الإجراءات المحاسبية للاستثمارات والإيرادات المتحققة**[٢٦].

## رابعا - المسائل الإدارية

### ألف - المشتريات

٢٤ - في عام ١٩٩٨، أنجز صندوق الأمم المتحدة للسكان أكثر من نصف أوامره للشراء البالغ عددها ١ ٤٨٧ أمر شراء في أربعة أشهر فحسب، بل وأكثر من نصف نصفها في الشهر الأخير وحده. وأنجزت المكاتب القطرية ٩٢ في المائة من طلبات شرائها في الأشهر الأربعة الأخيرة، رغم تكرار طلب الإدارة العليا لها بتوزيع الاحتياجات على مدار السنة بأكملها. وقد حدث نفس هذا النسق في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧. وأيضا، في أربع حالات تشمل مبلغا إجماليه ١,٣٦ مليون دولار، قامت الوحدات الطالبة بإنجاز مشترياتها الخاصة، بما في ذلك تحديد الموردين المحتملين، وطلب تقديم عطاءات أو مقايسات، وتقييم العطاءات المقدمة. وذلك يتعارض مع النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. كذلك، فإن الصندوق لم يقم برصد الإنجازات بصورة منتظمة، ولم يتابع الموردين الذين لم ينجزوا تعاقداتهم، ولم يرصد ورود تقارير التسليم والفحص. **وأوصى المجلس بتحسين تخطيط المشتريات والتقيد بالإجراءات المقررة لإعلان أوامر الشراء ورصد التسليم**[٢٧].

٢٥ - ولم ينشئ مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قاعدة بيانات للموردين المحتملين لمساعدته في منح عقود السلع والخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقيّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أداء الموردين بصورة منتظمة. ولاحظ المجلس أيضا أنه في ١٢ من العقود الرئيسية في المقر تجاوز إجماليها ٤,٧ مليون دولار، كان الأمر يستغرق من البرنامج الإنمائي في المتوسط ١٩٥ يوما بين تاريخ إعلان تلقي العطاءات أو طلب تقديم مقترحات وبين تاريخ توقيع العقد. **وأوصى المجلس بأن ينشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قاعدة بيانات للموردين المحتملين، وأن يضع نظاما أكثر إحكاما لرصد أداء الموردين. كما يجب على البرنامج الإنمائي تحديد مستوى أساسي لأدائه فيما يتعلق بالوقت اللازم لمنح العطاءات، ووضع جداول زمنية لكل عنصر من عناصر عملية الشراء، ورصد الأداء حسب المستويات الأساسية والجداول الزمنية**[٢٨].

٢٦ - أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد اشترت سلعا وخدمات قيمتها ١٧ مليون دولار خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ولاحظ المجلس أنه رغم أن المحكمة كانت تحتفظ بسجل لبائعيها، فإن المعلومات الضرورية عن البائعين

لم تكن متوفرة للتأكد من استيفائهم لمعايير التسجيل، وأن المحكمة لم تقم بالتقييم الدوري المطلوب لأداء الموردين خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. كما أنه خلافا للإجراءات المقررة، استخدمت المحكمة وثائق التزام متعددة للاحتفاظ باعتمادات إجماليها ٧,٦٦ مليون دولار في حسابات لشراء السلع والخدمات. ولاحظ المجلس أيضا أنه رغم تغيير البرمجيات الحاسوبية لنظام المشتريات مرتين في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم توفر المحكمة تدريبا كافيا لموظفي قسم المشتريات، مما أدى تركيز الاعتماد على رئيس قسم المشتريات، وهو ما أدى بدوره إلى عدم الفصل بين المهام. كما كانت هناك أيضا في المحكمة أوجه قصور في تنفيذ أحكام الاتفاق المبرم مع وكيل السفريات المعين لها. فالوكيل لم يسدد للمحكمة مبلغ ٢١٦ ٣٩ دولارا فيما يتعلق بالمستردات الخاصة بالنقل الجوي الدولي والمحلي، كما لم يفي ببعض الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحد العقود لتوفير خدمات السفريات للمحكمة. **وأوصى المجلس بتعزيز المراقبة الداخلية على المشتريات وإدارة العقود**[٢٩].

٢٧ - أما أنشطة المشتريات في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فقد قامت بها سبع وكالات مختلفة، ولم يقم البرنامج بصورة منتظمة بإعداد خطط المشتريات، مما أدى إلى استبعاد أية مزايا يمكن أن تتحقق عن طريق وفورات الحجم. وبالإضافة إلى ذلك، ألغيت حملة للتوعية العامة بعد شهر واحد من الإعلان عنها عندما لم يتوفر التمويل المعلن عنه من قبل. وتوصل البرنامج إلى تسوية مع المتعهد بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ دولارا (٥٨ في المائة من قيمة العقد) مقابل الأعمال التحضيرية، دون أن تكتمل الحملة على الإطلاق. **وأوصى المجلس بتحسين أنشطة المشتريات، بما في ذلك التخطيط لها، بهدف الاستفادة من وفورات الحجم**[٣٠].

٢٨ - وبالمثل، لم يقم مقر جامعة الأمم المتحدة بإعداد خطة مشتريات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. فالطلبات كانت تُقدم على أساس ما تقضي به الحاجة، مما أدى إلى إصدار أوامر الشراء بصورة مجزأة، مما حال دون أن تتمتع الجامعة بمزايا وفورات الحجم من خلال الشراء بالجملة. **وكرر المجلس توصيته الواردة في تقريره لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بأن تعد الجامعة مسبقا خططا سنوية للمشتريات لكفالة الحصول على عطاءات تنافسية للسلع والخدمات**[٣١].

## باء - مطالبات وحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات

٢٩ - درس المجلس بدقة الممارسات والإجراءات المتصلة بتعامل إدارة الأمم المتحدة مع حالات التحكيم. وكانت النتائج التي توصل إليها على النحو التالي:

(أ) في أربع حالات تحكيم متصلة بالمشتريات، جاء قرار التحكيم بإلزام الأمم المتحدة بدفع تعويضات قدرها ١٢,٢ مليون دولار للمتعهدين بسبب أوجه قصور في صياغة العقود وتفسيرها وتنفيذها؛

(ب) يلزم دليل المشتريات مكتب الشؤون القانونية باستعراض العقود والتعديلات التي تزيد عن ٠٠٠ ٢٠٠ دولار وتشمل تغييرات رئيسية في الأحكام والشروط، أو إذا لم يكن العقد مطابقا في جوهره لعقد آخر سبق للمكتب استعراضه. غير أن شعبة المشتريات لم تقدم عقدين يبلغ إجمالي قيمتهما ٢٤ مليون دولار ويندرجان ضمن هذه الفئة لكي يستعرضهما المكتب. وفي هاتين الحالتين، أدت أوجه القصور في العقدين إلى تسويات لصالح المتعهدين بحوالي ٨ ملايين دولار (٣٣ في المائة من قيمة العقدين)؛

(ج) رغم ما قاله مكتب الشؤون القانونية من أنه يستخدم عملية ومعايير موحدة لحصر المحكمين المحتملين

والمستشارين القانونيين الخارجيين، فإن المجلس يشعر بالقلق من أن العملية لا تتسم بما يكفي من الشفافية؛

(د) في أربع حالات من بين الـ ١٧ حالة تحكيم المتصلة بالمشتريات التي استعرضها المجلس، سُمح للمستشارين القانونيين الخارجيين ببدء العمل قبل توقيع العقود من جانب جميع الأطراف؛

(هـ) في عقد مع مستشار قانوني خارجي لتمثيل المنظمة قانونا في حالة تحكيم متصلة بالمشتريات، زاد مستوى الحد الأقصى للأتعاب من ٠,٥٩ مليون دولار إلى ٢,٤٦ مليون دولار خلال فترة لم تتجاوز العامين فحسب؛

(و) وفيما يتعلق بالاستعانة بالاستشارات القانونية الخارجية في حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات، كان شخص واحد فحسب يتولى المهام الموكلة لمكتب الشؤون القانونية، من اختيار المستشار القانوني الخارجي والتوصية بتعيينه واقتراح التعاقد معه وطلب سداد أتعابه مقابل الخدمات المقدمة.

٣٠ - **قدم المجلس توصيات لتحسين إعداد العقود والموافقة عليها، والفصل بصورة واضحة بين المهام لضمان إعمال الضوابط الداخلية السليمة في اختيار المستشارين القانونيين الخارجيين، والتوصية بتعيينهم، واقتراح التعاقد معهم، وطلب سداد الأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المستشارون القانونيون الخارجيون**[٣٢].

## جيم - إدارة البرامج

٣١ - كشف استعراض المجلس لإدارة البرامج عن أوجه قصور في مراقبة المصروفات، وتجاوز المشاريع للوقت والميزانية المحددتين لها، والتأخير في إغلاق المشاريع؛ كما كشف عن ضرورة الاحتفاظ ببيانات أكثر دقة ويمكن الاعتماد عليها بشأن أداء البرامج، على النحو الوارد أدناه.

٣٢ - في الأونروا، دأبت الإدارة على مدار السنين على الاعتماد على أموال الميزانية العادية في التمويل المسبق للمشاريع المحددة والمخصصة من قبل المانحين التي لم يفي المانحون بالتزاماتهم المعلنة بتمويلها. ومن بين أموال الميزانية العادية التي استخدمت في مشاريع محددة الأغراض قبل تلقي الأموال من المانحين، كان هناك مبلغ معلق إجماليه ٢٤,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن بين ذلك الإجمالي، كان هناك مبلغ معلق قدره ١١,٢ مليون دولار منذ ما قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وكان المجلس قد أعرب، في تقاريره لفترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦-١٩٩٧، عن قلقه إزاء الآثار السلبية التي تصيب التدفق النقدي للوكالة من الإذن مسبقا بصرف أموال لتنفيذ مشاريع محددة الأغراض قبل تلقي الأموال من المانحين. ورحب المجلس بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الإدارة للحصول على المزيد من تمويل المانحين لدعم تنفيذ المشاريع المعتمدة. غير أن **المجلس أوصى بأن تستعرض الإدارة سياستها بشأن التمويل المسبق للمشاريع المحددة من قبل المانحين في ضوء الآثار السلبية التي تصيب التدفق النقدي للوكالة. كما أوصى المجلس بأن تسترد الإدارة المبلغ المعلق وقدره ٢٤,٢ مليون دولار من المانحين وتسدده للميزانية العادية**[٣٣].

٣٣ - وفي المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم يتم كثير من المشاريع التي جرى استعراضها في حدود الإطار الزمني المحدد لها أصلا في وثيقة المشروع. وفي حالة شملت عشرة مشاريع (٣٩ في المائة من العينة التي جرى فحصها)، كانت هناك تأخيرات في بدء المشاريع، كانت تتراوح بوجه عام بين شهر واحد وتسعة أشهر، وإن كان التأخير قد وصل إلى أربع سنوات في حالة أحد المشاريع. وبالنسبة للمشاريع الممولة من مصادر أخرى، كان الإجراء المتبع في البرنامج الإنمائي يقضي بعدم تكبد مصروفات قبل

تلقي التمويل.ومع ذلك، فبالنسبة للمشاريع التي يمولها أحد المانحين الرئيسيين، كان الإجراء المتبع من قبل الجهة المانحة يقضي بتسديد نسبة من التمويل كمتأخرات بمجرد إنجاز المشروع وتسليمه. ورأى المجلس أن هذين النهجين لا يتفقان مع بعضهما البعض، وأن البرنامج الإنمائي بقبوله هذا النوع من التمويل إنما يقبل من الناحية الفعلية بالآليات المالية للجهة المانحة. كذلك كانت المكاتب القطرية تتفاوت في عمق وانتظام رصدها وتقييمها للمشاريع، ولم يتوفر في كثير من المشاريع مؤشرات أو أهداف كمية للأداء بما يتيح للمكاتب القطرية رصد المشاريع بشكل فعال. **وقدم المجلس توصيات لتحسين إدارة المشاريع ولمراقبة توقيت إنجاز المشاريع وتسليمها**[٣٤].

٣٤ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كان هناك ٢٤٧ مشروعا مجمدا يبلغ إجمالي تكلفتها ٢٩٦ مليون دولار، منها ٨٤ مشروعا مجمدا منذ ما قبل عام ١٩٩٥. وأعرب المجلس عن خيبة أمله لملاحظة عدم حدوث أي تحسن في إغلاق المشاريع المجمدة رغم توصيته بذلك في تقاريره عن فترات السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦-١٩٩٧. **وقدم المجلس توصيات بشأن إغلاق المشاريع المكتلة في الوقت المناسب**[٣٥].

٣٥ - وفي اليونيسيف، زاد معدل التنفيذ العالمي للبرامج الممولة من الموارد العامة والأموال التكميلية من ٧٢ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٧٧ في المائة عام ١٩٩٩. ولكن رغم هذا الإنجاز، كان مستوى تنفيذ البرامج خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دون الحد الأساسي للتنفيذ العام في المنظمة البالغ ٨٠ في المائة. **وأوصى المجلس بأن تراقب اليونيسيف بصورة وثيقة مستويات تنفيذ برامجها بحيث يمكن تحقيق الحد الأساسي المنشود للتنفيذ**[٣٦].

٣٦ - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، وفي تسعة من المشاريع الاثني عشر المكتملة التي جرى بحثها، لم تنجز الوكالات المنفذة جميع النواتج المخططة لها. وكان هناك أربع مشاريع، أنفق الصندوق عليها ٢٤,٩ مليون دولار حتى نهاية عام ١٩٩٩، متأخرة بصورة كبيرة في التنفيذ. كما أن ضعف تصميم المشاريع عرقل القياس الفعال لأثر المشاريع. وفي أربع حالات، شملت نفقات بلغ إجماليها ٣٧,٤ مليون دولار، وجد القائمون على تقييم المشاريع أن أوجه القصور في تصميم المشاريع قد حالت دون قيامهم بتقييم سليم لأثر المشاريع وتحديد ما إذا كانت قد حققت الأهداف المرجوة منها. **وقدم المجلس توصيات لتعزيز إدارة ورصد المشاريع في مرحلة التصميم بإدراج معلومات الحدود الأساسية ومؤشرات الأداء النوعية والكيفية، وتوضيح الطريقة التي ستجمع بها الوكالة المنفذة بيانات الأداء أثناء المضي قدما في تنفيذ المشاريع**[٣٧].

٣٧ - وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، تجاوزت النفقات حدود المخصصات بما إجماليه ١,٢٧ مليون دولار فيما يتعلق بـ ١١ صندوقا استئمانيا، وبنسبة ٠,٤١ في المائة فيما يتعلق بأربع مشاريع مخصصة. وكشف ذلك عن ضعف مراقبة الميزانية ورصد النفقات. وأشار المجلس إلى التعليقات التي أبداها في تقريره عن المؤسسة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، التي أفاد فيها المجلس عن زيادة النفقات المتكبدة لعقد مؤتمر الموئل الثاني، وهو ما أسفر في نهاية المطاف عن شطب مبالغ كبيرة، على النحو المذكور في هذا التقرير. **وأوصى المجلس بأن تفرض المؤسسة رقابة صارمة على نفقات كل الصناديق الاستئمانية والمشاريع لضمان ألا تتجاوز النفقات حدود المخصصات المأذون بها وفقا للقواعد المقررة**[٣٨].

٣٨ - وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أنجز مكتب الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية مشاريع قيمتها حوالي ١,١

بليون دولار، وولد إيرادات من الأتعاب قدرها ٨٦,٤ مليون دولار على هذه الأعمال. كما أذن بمدفوعات قدرها ٣٧١ مليون دولار لمشاريع ممولة من قروض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تلقى عنها أتعابا قدرها ٩,٩ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن أهداف أو مهام أو أنشطة المشاريع كانت عادة ما تفتقر إلى مقاييس النجاح الكمية، رغم أن كثيرا منها كان ينطوي على إمكانية القياس الكمي. **وأوصى المجلس بأن يكشف المكتب، حسب الاقتضاء، عن مؤشرات الأداء في خطط عملياته**[٣٩].

٣٩ - وفي عام ١٩٩٨، انشأ مركز التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) البرنامج المشترك لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة إلى بلدان منتقاة من البلدان الأفريقية الأقل نموا والبلدان الأفريقية الأخرى. وكان الغرض الرئيسي من البرنامج هو بناء القدرات في البلدان المتلقية لتمكينها من الاستفادة من النظام التجاري المتعدد الأطراف الجديد. ولاحظ المجلس أنه في مقابل الميزانية الأولية البالغة ١٠٠ ٣٤٤ ١٠ دولار المخصصة للبرنامج، تمكن مركز التجارة الدولية من الحصول على تعهدات بمساهمات قدرها ٦٤٤ ٠٩٩ ٨ دولارا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلقى منها ٩١٩ ٠٤٣ ٥ دولارا فقط حتى ذلك التاريخ. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن المركز يتولى إدارة البرنامج على أساس ''مجموعات الأنشطة''، بحيث يجري تجميع الأنشطة حول ١٥ موضوعا، فإن نظام الإبلاغ المالي لا يوفر معلومات عن النفقات المتكبدة بالنسبة لأية مجموعة بعينها من الأنشطة. وقام المركز أيضا بتطوير نظام للمعلومات الإدارية للمركز بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٢٩٠ دولار، غير أن البيانات الموجودة في النظام لا يتم تحديثها، وبالتالي لم يكن النظام يوفر موجزا دقيقا أو يمكن الاعتماد عليه للإنجازات بالنسبة لخطة العمليات السنوية. **وأوصى المجلس بأن يعزز مركز التجارة الدولية جهوده لتوفير مساهمات من المانحين لدعم كامل البرنامج المشترك لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة إلى بلدان منتقاة من البلدان الأفريقية الأقل نموا والبلدان الأفريقية الأخرى، وأن يتخذ إجراءات لضمان تحديث نظام المعلومات الإدارية للمركز بحيث يمكن استخدامه كأداة إدارية فعالة**[٤٠].

٤٠ - أما صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، فقد أكمل خمس جولات تمويلية، فضلا عن عدد من المشاريع الطارئة الصغيرة، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت مؤسسة الأمم المتحدة قد خصصت ما إجماليه ٢٥٢ مليون دولار لمشاريع، وأبلغ الصندوق عن مدفوعات من جانب الشركاء المنفذين إجماليها ٢٣,٨ مليون دولار. ولاحظ المجلس حدوث بعض التأخيرات في تقديم التقارير ربع السنوية لاستغلال الموارد بشأن نفقات المشاريع، التي يلزم تقديمها خلال ٣٠ يوما من نهاية كل فصل. ونتيجة لذلك، سُجلت النفقات بأقل مما هي عليه بحوالي ٢,١٥ مليون دولار، بينما زادت المبالغ المعلقة المقدمة مسبقا من الشركاء المنفذين بنفس القيمة. وكانت المدة التي تستغرقها المشاريع أحد العوامل التي جرى بحثها عند إقرار تنفيذها. ومن بين المشاريع الـ ١٤ المبرمج إكمالها في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اكتمل مشروع واحد، وجرى تمديد مدة تنفيذ أربع مشاريع، وتعديل موعد بدء مشروعين آخرين. وعلاوة على ذلك، لم يتسن تحديد حالة إنجاز خمسة مشاريع نظرا لعدم وجود تقارير مرحلية عن التقدم المحرز ولا تقارير سنوية وختامية. **وأوصى المجلس بأن ينفذ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية الشرط الذي يقضي بأن يقدم الشركاء المنفذون تقارير ربع سنوية عن استغلال الموارد خلال المواعيد المقررة، وأن يرصد أيضا بصورة وثيقة تقديم الشركاء المنفذين تقارير عن حالة إنجاز المشاريع**[٤١].

**دال – نظام المعلومات الإدارية المتكامل**

٤١ – استعرض المجلس تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الأمم المتحدة، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ولاحظ ما يلي:

(أ) في الأمم المتحدة، لم يتم بعد تطوير الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي يغطي المحاسبة والمالية وطلبات السفر، بما يكفي للتمكين من إعداد البيانات المالية الموحدة على أساس قاعدة بيانات موحدة وكفالة تتبع مراجعة الحسابات بدرجة كافية بين التقارير المستمدة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل والتقارير المالية. وعلاوة على ذلك، لم تقم الإدارة بعد بتنفيذ التوصية الهامة التي قدمها المجلس بتوفير معلومات مفصلة عن هوية المدينين والدائنين. وأدى ذلك إلى حدوث أخطاء وحالات تضارب في السجلات المالية. كما أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل لا يتضمن آلية لنقل البيانات إلى المحفوظات، وبالتالي فإن التقارير التي ينتجها النظام بغرض توفير معلومات عن فترة السنتين الحالية تظل تتضمن بيانات تتصل بفترات السنتين السابقة. ونتيجة لذلك، ستظل بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل تتراكم فوق بعضها، وسيزداد بطء النظام. **وأوصى المجلس بأن تقوم إدارة الأمم المتحدة، على سبيل الأولوية، بتطوير وتنفيذ قاعدة بيانات موحدة لتسهيل إعداد البيانات المالية وتقليل الاعتماد على التقارير المخصصة؛ وكفالة إقرار وتأييد كل التعديلات التي تدخل على إعداد البيانات المالية من خلال تتبع عمليات مراجعة الحسابات؛ وتطوير آلية سجلات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل**[٤٢].

(ب) في مركز التجارة الدولية، كان من المتعين إرجاء تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل لأن النظام لم يكن يلبي احتياجات الإبلاغ الخاصة بالمركز بحيث يكون الإبلاغ بالفرنكات السويسرية ودولارات الولايات المتحدة. **وأوصى المجلس بمعالجة احتياجات الإبلاغ الخاصة بالمركز**[٤٣].

(ج) ورغم أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان يخطط لتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فقد تأجل ذلك إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم يتمكن البرنامج الإنمائي من البدء في إدخال غالبية بيانات نفقاته في النظام إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ورأى المجلس أن الصعوبات التي صادفها البرنامج الإنمائي في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل توفر للبرنامج دروسا واضحة بشأن استحداث نظم تكنولوجيا المعلومات الجديدة مستقبلا[٤٤].

(د) ولما كان صندوق الأمم المتحدة للسكان يستخدم خدمات المحاسبة والخزانة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد تبنى نظام المحاسبة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تمشيا مع انتقال البرنامج الإنمائي إلى النظام الجديد. وواجه صندوق السكان صعوبات مشابهة لما واجهه البرنامج الإنمائي في استحداث نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ورغم أن البرنامج الإنمائي كان يخطط لتشغيل النظام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فإن ذلك تأجل إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم تدخل غالبية بيانات نفقات صندوق الأمم المتحدة للسكان في النظام إلا بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٤٥].

(هـ) ورغم أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كان يخطط لتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فإن ذلك تأجل حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم يتمكن المكتب من البدء

في إدخال غالبية بيانات نفقاته في النظام إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٩[٤٦].

٤٢ - ورأى المجلس أن التأخيرات في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل أدت إلى جوانب ضعف في الرقابة المالية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال عام ١٩٩٩.

**هاء - الخبراء الاستشاريون**

٤٣ - كشف استعراض المجلس للاستعانة بالخبراء الاستشاريين عن ما يلي:

(أ) في جامعة الأمم المتحدة، كشف استعراض ٢١ من اتفاقات الخدمة الخاصة أنه قد جرى تجديد أو تمديد ١١ اتفاقا دون إجراء تقييم الأداء المطلوب. ولم تكن هناك بالتالي أية سجلات تؤكد أن خدمة المتعاقدين كانت مرضية[٤٧]؛

(ب) في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم تكن شروط الاستعانة بالخبراء الاستشاريين تشمل مؤشرات الأداء من قبيل تحديد الوقت المناسب لتقدير أو تقييم النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم برنامج البيئة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المعلومات اللازمة للاحتفاظ بقائمة مركزية للخبراء الاستشاريين، وهو ما ينبغي أن يكون أساسا لاختيارهم[٤٨]؛

(ج) في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، كشف استعراض ٢٨ حالة أنه في ١٢ حالة منها لم يتم اختيار الخبراء الاستشاريين على أساس تنافسي، خلافا للشروط المحددة في المبادئ التوجيهية الشاملة للاستعانة بالخبراء الاستشاريين[٤٩]؛

(د) في معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)، كانت عملية اختيار الزملاء الخاصين وتعيينهم تفتقر إلى الشفافية الكاملة. كما أن خطابات تعيين الزملاء الخاصين لم تكن تتعرض لعوامل هامة من قبيل الساعات المتعاقد عليها، وحقوق طبع المواد المكتوبة، وحقوق الملكية وغير ذلك من الترتيبات الموحدة التي تدرج عادة في العقود المبرمة مع الخبراء الاستشاريين. ولم تكن هذه الخطابات تتضمن دائما وصفا واضحا لطبيعة العمل الذي يتعين إنجازه؛ كما منح المعهد إجازات سنوية ومرضية للزملاء، خلافا للشروط والبنود المنصوص عليها في تلك الخطابات[٥٠].

٤٤ - **وقدم المجلس توصيات لتعزيز تعيين وإدارة الخبراء الاستشاريين والزملاء.**

**واو - المراجعة الداخلية للحسابات**

٤٥ - استعرض المجلس إجراءات المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووجد أنه يمكن إحداث تحسينات في حفظ ورقات عمل مراجعة الحسابات، وفي توثيق نظم المراقبة الداخلية، وفي استعراض العمل المتفق عليه بعقود مع شركات لمراجعة الحسابات. فعلى سبيل المثال:

(أ) في مكتب خدمات المراقبة الداخلية، كشف استعراض لملفات ورقات العمل لعدد من تكليفات مراجعة الحسابات التي أجريت عام ١٩٩٨ أن معظم ورقات العمل لم تكن منظمة على نحو سليم (من حيث الفهرسة أو الإحالات المرجعية)، في حين كان هناك إهمال في حفظ البعض الآخر مما يعرضها للضياع؛ وعلاوة على ذلك، فإن شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية لم توثق تقييمها لنظام المراقبة الداخلية في الأمم المتحدة. ومنذ اكتمال مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، أنشأ المكتب بصورة رسمية فرقة عمل لتكنولوجيا المعلومات لاستعراض احتياجاته في ذا المجال على أساس شامل لنطاق المكتب

بأسره لمعالجة الشروط التي حددتها شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية لإعداد ورقات العمل بصورة آلية؛

(ب) في اليونيسيف، لم تتم فهرسة ورقات عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أو إحالتها إلى مراجعها لتوفير ما يلزم لتتبع عملية مراجعة الحسابات تسهيلا لاستعراضها، كما لم تكن هناك أية أدلة على إجراء أي استعراض إشرافي لورقات العمل؛

(ج) في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم يحتفظ مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء ببيانات دائمة عن نظم المراقبة في المنظمة. وعلاوة على ذلك، يفتقر المكتب إلى دليل لمراجعة الحسابات يحدد معايير المراجعة الداخلية للحسابات على النحو الذي أوصى به معهد المراجعين الداخليين للحسابات. وقد تعاقد المكتب مع أربع شركات خاصة لمراجعة حسابات مكاتبه القطرية في مناطق أفريقيا، وآسيا، والدول العربية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ورغم أن المكتب طلب إلى شركات مراجعة الحسابات إجراء استعراضات دقيقة لورقات عملها الخاصة وتنسيق ومراقبة خدماتها، فقد لاحظ المجلس حالات لضعف نوعية مراجعة الحسابات من قبل الشركات.

٤٦ - غير أنه كان من دواعي سرور المجلس أن يلاحظ ما يلي:

(أ) أنشأت شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية التابعة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية نظاما سليما وفعالا لتخطيط الموارد وحساب المخاطر وغير ذلك من البارامترات لتوجيه عملها في مراجعة الحسابات؛

(ب) غطى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اليونيسيف ٣٦ مكتبا ميدانيا عام ١٩٩٨، و٣٨ مكتبا ميدانيا عام ١٩٩٩، متجاوزا تغطيته السنوية المخططة التي كانت تبلغ ٢٨ مكتبا. وكان المكتب رائدا في تبني نهج الإطار المتكامل للمراقبة الداخلية، كما شجع على استخدامه كأداة للتقييم الذاتي للرقابة الداخلية في اليونيسيف؛

(ج) تبنى مكتب مراجعة الحسابات واستعراض البرامج في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية لإجراء مراجعات حسابات للتحقق من التقيد بالقواعد في المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي كل سنتين، ومراجعات حسابات إدارية لوحدات ووظائف البرنامج الإنمائي مرة كل سبع أو ثماني سنوات. ولإنجاز هذا العمل، قسم المكتب العمل بين موظفيه وشركات مراجعة حسابات من القطاع الخاص. وبدأ المكتب أيضا عملية تنفيذ ورصد إطار المساءلة الجديد الذي اعتمده المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي باستخدام التقييم الذاتي للرقابة الداخلية.

٤٧ - **وقدم المجلس توصيات لتحسين عمل المراجعة الداخلية للحسابات، ولزيادة تدريب موظفي المراجعة الداخلية للحسابات، ولإنشاء نظام أفضل لتوثيق وتوجيه المراجعة الداخلية للحسابات**[٥١].

## زاي - الممتلكات غير المستهلكة

٤٨ - لم يكن بمقدور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن تحدد بصورة مادية مكان حوالي ٥٠٠ بند من بنود الممتلكات غير المستهلكة المدرجة في قوائم الجرد بالوكالة. كما لم يتم تحديث قوائم الجرد منذ عام ١٩٩٦، فضلا عن أنها تضمنت بيانات غير صحيحة عن أماكن بنود الممتلكات غير المستهلكة. **وقدم المجلس توصيات لتحسين إدارة ومراقبة بنود الممتلكات غير المستهلكة**[٥٢].

٤٩ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم يكن بمقدور نظام MINDER، وهو نظام حاسوبي لإدارة الأصول، الوصول إلى قواعد بيانات دقيقة وكاملة

للممتلكات غير المستهلكة، كما عجز عن توفير الدعم للتتبع الفعال والإدارة اللامركزية لأصول المفوضية. وتوقفت المفوضية عن استخدام النظام اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وحل محله نظام جديد لإدارة الأصول يسمى تتبع الأصول Asset Trak، وهو النظام الذي جرت برمجته للحلول محل نظام MINDER في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، غير أنه لم يكن قد تم تنفيذه بالكامل في وقت قيام المجلس بمراجعة الحسابات نتيجة للقيود المفروضة على الموارد. **وقدم المجلس توصيات لمعالجة تنفيذ نظام Asset Trak، وتسجيل الممتلكات غير المستهلكة**[٥٣].

## حاء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٥٠ - كان من دواعي سرور المجلس بوجه عام أن يلاحظ التقدم الذي أحرزته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنفيذ توصيات المجلس. ويتطلع المجلس إلى إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتطوير منهجية شاملة للتعويضات، وبنتائج الدراسة التي تجري كل خمس سنوات لمعادلات التدرج، ولنتائج استعراض اللجنة لآثار الأساليب الفنية لتحليل الارتباط، وبتطوير إطار لإدارة الموارد البشرية، وبالاستعراض الشامل لنظام المرتبات والاستحقاقات في الأمم المتحدة، ولنتائج استعراض نظم بيانات أمانة اللجنة[٥٤].

## طاء - مسائل أخرى

٥١ - في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كان هناك في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أي بعد حوالي أربع سنوات من بدء عمل المحكمة، سبع محاكمات وأحكام، ومحاكمة واحدة جارية، و٣٠ في إجراءات ما قبل المحاكمة. وفي ١٧ قضية، ورغم نقل المتهمين إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ ومثولهم أمام القاضي لأول مرة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٨، لم تكن محاكماتهم قد بدأت بعد حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكانت هناك أيضا حالات أدى فيها غياب قضاة الدوائر الابتدائية إلى تأخر الاستماع إلى القضايا؛ وفي إحدى القضايا، أدى عدم توفر النصاب القانوني إلى إطلاق سراح شخص متهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعد احتجازه لأكثر من ثلاثة أشهر دون مثوله لأول مرة أمام القاضي. وللتعجيل بالإجراءات، عدلت المحكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حزيران/يونيه ١٩٩٩، بحيث تجيز اتخاذ القرارات من قبل قاض واحد، وكذلك اتخاذها على أساس موجز مكتوب. كذلك، خُفض الحد الزمني المتاح للدفاع لتقديم الطلبات الابتدائية، من ٦٠ يوما إلى ٣٠ يوما، عقب تعديا لائحة الاتهام وكشف الأدلة من قبل المدعي العام[٥٥].

٥٢ - وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبعد ست سنوات من العمل وإنفاق ٢٢٥ مليون دولار، كانت المحكمة قد أدانت ستة متهمين وبرأت ساحة واحد، وأطلقت سراح سبعة. ولم تستخدم المحكمة غرف المحاكمة في ٥٨ في المائة من الجلسات المتاحة البالغ عددها ١ ٦١٤ جلسة في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٨ وآب/أغسطس ١٩٩٩؛ وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٧ و١٩٩٩، زادت نفقات هيئة الدفاع بنسبة ٣٦٤ في المائة، من ٣,٣ مليون دولار إلى ١٢ مليون دولار، في حين زادت نفقات الادعاء بنسبة ١٠٠ في المائة، من ١٢,٥ مليون دولار إلى ٢٥ مليون دولار. **وقدم المجلس توصيات بتحسين استخدام غرف المحاكمة والحد من نفقات الدفاع**[٥٦].

٥٣ - وتجاوزت تكاليف نقل مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الميزانية المحددة له بدرجة كبيرة. وكانت التقديرات الأولي للتكاليف في حزيران/يونيه ١٩٩٨ تبلغ ٧,٣ مليون دولار، غير أنها زادت بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٢,١ مليون دولار. وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت تكاليف النقل قد زادت إلى ١٦,٨ مليون

دولار، أي بنسبة تربو على ١٣٠ في المائة عن التقديرات الأصلية. وكان المكتب يرى أن الزيادات لها ما يبررها، حيث أنها تمثل تكاليف سلع أو خدمات إضافية أصبحت ضرورية مع تقدم العمل في المشروع ووضح مدى تعقيده. وكان العقد الذي أبرمه المكتب مع مدير التشييد يلزم المكتب بأن يدفع إلى الشركة رسوما إدارية تبلغ نسبتها ٩,٢٥ في المائة من إجمالي تكاليف التشييد. وكان مثل هذا الترتيب يقلل من الحوافز التي تدفع الخبراء الاستشاريين الإداريين إلى مراقبة التكاليف، حيث كان المتعهد يحصل على أموال أكثر كلما زادت النفقات الشاملة. وأعرب المجلس عن قلقه من أن طرائق العقد التي اعتمدها المكتب يمكن أن تكون قد أسهمت في هذه التجاوزات للتكاليف، وخاصة فيما يتعلق بربط أتعاب الخبير الاستشاري بالتكاليف النهائية وعدم وجود شروط جزائية على التأخر في التسليم. **وأوصى المجلس بأن يتجنب المكتب مستقبلا هذا النوع من الأتعاب النسبية للمتعهدين الرئيسيين كآلية من آليات العقود، وأن يدرج في العقود شروطا جزائية على التأخر في التسليم**[٥٧].

٥٤ - ألزمت بعض الحكومات اثنتين من المنظمات بدفع ضرائب ورسوما جمركية. ففيما يتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، رفضت بعض الدول الأعضاء بصورة مستمرة الاعتراف بوضع الإعفاء من الضرائب المكفول لاستثمارات الصندوق بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وقررت بالتالي ألا ترد للصندوق المبالغ التي احتجزتها من تلك الاستثمارات. ونتيجة لذلك، فإن الرصيد المستحق القبض لحساب الضرائب الأجنبية البالغ ١٧,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ زاد إلى ٢٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي بزيادة نسبتها ٢٢ في المائة. وبالمثل، في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ألزمت حكومتان الوكالة بدفع ضرائب مباشرة ورسوما جمركية بلغ إجماليها ٢٤,٥٨ مليون دولار، خلافا لما تقضي به الاتفاقية. ورغم الجهود الجادة التي بذلتها الإدارة، لم تتمكن الوكالة من أن تسترد إلا مبلغ ٠,٨٦ مليون دولار من بين المبلغ الإجمالي، بحيث ظل هناك مبلغ ٢٣,٧٢ مليون دولار معلقا لدى الحكومتين في آذار/مارس ٢٠٠٠. **وأوصى المجلس بأن تكثف الإدارة جهودها لاسترداد مدفوعات الضرائب المعلقة من الحكومتين المعنيتين، وأن تبذل مزيدا من الجهود لإقناع الحكومات بقبول وضع الإعفاء من الضرائب الذي تتمتع به المنظمتان**[٥٨].

## ياء - حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٥٥ - تلقى المجلس معلومات عن حوالي ٧١ حالة من حالات الاحتيال والاحتيال المفترض التي علمت بها ثماني منظمات خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وشملت مبلغا إجماليه ٦٨٧ ٢٣٠ ٤ دولارا. ومن بين هذا المبلغ، أمكن استرداد ٨٥٩ ٩٤٥ دولارا؛ وشملت تلك الحالات موظفين وأفرادا من غير الموظفين على حد سواء. واتخذت ضد بعض الموظفين إجراءات تأديبية أخذت شكل الفصل بإجراءات موجزة، في حين لا تزال الحالات الأخرى محل تحقيق.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوساي توتو بريميه*
مراجع الحسابات العام لغانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

* انتهت مدة تولي مراجع الحسابات العام لغانا لمنصبه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قبل توقيع هذا التقرير. غير أن المراجع العام أعرب عن اتفاقه مع محتويات الموجز.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١؛ ونفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦؛ ونفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرات ١٧-٢١.

(٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني، الفقرة ١٦.

(٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٣ و٢٤.

(٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرات ١٥ إلى ٢٠.

(٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

(٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرات ١٢ إلى ١٥.

(٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٧٢.

(٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٤ إلى ٢٨.

(٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(١٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرات ١٨ إلى ٢٢.

(١١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٦ و ١٨.

(١٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(١٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني، الفقرة ١٧.

(١٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني، الفقرات ١٥ إلى ١٧.

(١٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرتان ١٤ و ١٦.

(١٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧.

(١٧) نفس المرجع السابق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦.

(١٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٨ إلى ٣٢.

(١٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٢٩ إلى ٣٢.

(٢٠) نفس المرجع السابق، الفقرات ٦٦ إلى ٦٨.

(٢١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٢٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٦ إلى ٥١.

(٢٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧.

(٢٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٢٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٠١ و ٣٠٢.

(٢٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٩ (A/55/9)، المرفق الثالث، الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ و ٣٩ إلى ٤٢.

(٢٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني، الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧٩.

(٢٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرات ٩١ إلى ٩٤ و ٩٦ و ٩٧.

(٢٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني، الفقرات ٢١ إلى ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ إلى ٤٣.

(٣٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرات ٥١ و ٥٤ و ٥٥.

(٣١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٨ و ٣١.

(٣٢) نفس المرجع السابق، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ١٨٨ و ١٩٧ و ٢٠٤ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٩ إلى ٢٢٣.

(٣٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

(٣٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرات ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٨ و ١٤٩.

(٣٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرات ٢١ إلى ٢٥.

(٣٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(٣٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرات ٤١ و ٤٦ و ٥١.

(٣٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢.

(٣٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10)، الفصل الثاني، موجز، الفقرتان ٤٥ و ٤٧.

(٤٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثالث، الفصل الثاني، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٨ و ٦٣.

(٤١) نفس المرجع السابق، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٣٥ و ٣٨ إلى ٤١ و ٤٨ و ٤٩.

(٤٢) نفس المرجع السابق، الفقرات ٩٩ إلى ١٠١ و ١١٢ و ١١٣.

(٤٣) نفس المرجع السابق، المجلد الثالث، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٤٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(٤٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

(٤٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٤٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع، الفقرة ٢١.

(٤٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢.

(٤٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٤ إلى ٢٦.

(٥٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٢ إلى ٤٦ و ٥٣ و ٥٤.

(٥١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧ إلى ٢٤٩؛ ونفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ إلى ٥٣؛ ونفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرات ١٥٨ و ١٨٧ إلى ١٩٤ و ١٩٩.

(٥٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرات ٥٢ إلى ٥٥.

(٥٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرات ٥٧ إلى ٦٠.

(٥٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفقرة ١٨١.

(٥٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٤ إلى ٤٨.

(٥٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ لام (A/55/5/Add.12)، الفصل الثاني، الفقرات ٢١ إلى ٢٧ و ٣٣ إلى ٣٨.

(٥٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرات ٧٧ و ٨٣ إلى ٨٥.

(٥٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المرفق الثالث، الفقرات ٢٠ إلى ٢٤؛ ونفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

# المرفق الأول

## قائمة بالمنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة[أ]

مركز التجارة الدولية[ب]

جامعة الأمم المتحدة[ج]

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[د]

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[هـ]

وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[و]

معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)[ز]

صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[ح]

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[ط]

صندوق الأمم المتحدة للسكان[ي]

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني))[ك]

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[ل]

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[م]

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ن]

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[س]

وفحص المجلس أيضا حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسيُدرج تقرير مراجعة الحسابات المتعلق به في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[ع]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول.

(ب) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثالث.

(ج) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع.

(د) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/55/5/Add.1).

(هـ) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/55/5/Add.2).

(و) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/55/5/Add.3).

(ز) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4).

(ح) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/55/5/Add.5).

(ط) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ واو (A/55/5/Add.6).

(ي) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/55/5/Add.7).

(ك) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ حاء (A/55/5/Add.8).

(ل) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/55/5/Add.9).

(م) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/55/5/Add.10).

(ن) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11).

(س) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ لام(A/55/5/Add.12).

(ع) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٩ (A/55/9).

# المرفق الثاني

## حالة تنفيذ التوصيات للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

| | عدد التوصيات | التوصيات التي اكتمل تنفيذها | التوصيات الجاري تنفيذها | التوصيات التي لم تُنفذ |
|---|---|---|---|---|
| ١ - الأمم المتحدة | ٢٥ | ١٧ | ٦ | ٢ |
| ٢ - مركز التجارة الدولية | ١٠ | ٤ | ٥ | ١ |
| ٣ - جامعة الأمم المتحدة | ٦ | ٦ | صفر | صفر |
| ٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ٢١ | ١٣ | ٧ | ١ |
| ٥ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) | ١٤ | ١٤ | صفر | صفر |
| ٦ - وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) | ١٣ | ٧ | ٥ | ١ |
| ٧ - معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار) | ٦ | ٥ | صفر | ١ |
| ٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[أ] | ٦ | صفر | ٦ | صفر |
| ٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة | ٨ | ٣ | ٣ | ٢ |
| ١٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان | ١٧ | ١٣ | ٣ | ١ |
| ١١ - مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية | ٨ | ٧ | صفر | ١ |
| ١٢ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات | ١٤ | ١١ | ٣ | صفر |
| ١٣ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع | ١٠ | ٩ | ١ | صفر |
| ١٤ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | ٨ | ٦ | ٢ | صفر |
| ١٥ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٦ - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة | ١ | صفر | ١ | صفر |
| | **١٦٧** | **١١٥** | **٤٢** | **١٠** |

(أ) بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانت الفترة المالية السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.